

وخوفاً معتبر في الكشف وزن ذات الخجاسة وفي حق علقها وان  
 اصابه اي الثوب دهن محجوراً فلهذا قدر الدرع وقت الاصابة  
 ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرع قال بعضهم  
 يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك  
 وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة دهن يمنع الصلوة فيه اي  
 بالقدرة والثابت يؤخذ لانه مساحه الخجاسة وقت الصلوة اكثر  
 من قدر الدرع وما صلا به يترا لا يتأجل ما بين لهم القرب المانع  
 في ذلك الوقت وان اصاب الذهب النجس الجليل وتشرب اي  
 شرب الذهب في الجلبان واخذ التبريد والشمع النجس  
 غيره من الادهان النجسة والمزلة احتضبت بالحناء النجس  
 او غيرهم الحضانات النجسة او الثوب ان اصبح بالوضع لهم  
 بالكنجس ثم غسل كثره الاشارة المذكورة ثلاث مرات طهر  
 الجلبان النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الذهب  
 النجس والحضاب النجس وان يواى ولو بقوا اثر الذهب من الرسوة  
 في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الحضاب في اليد  
 الاثر الذي يبقو زواله لا يصير بقاءه وما تشرب الجلبان  
 من الذهب منه يغسله اكثر ويكره في المحيط يطهر الثوب اي  
 المصبوغ بشيء يشرب ان يغسل حتى يغسل الماء ويغير منه  
 الماء الابيض الى الحيا لانه لون الصبغ وكذا قال القاضي خاتما

في حضرة

في حضرة اليد ينقى ان لا يكون لثقة طاهراً ما دام يخرج منه الماء  
 الملوّن بلون الخبث وان غسل اي ولو غسل الاثنية المذكورة بالماء  
 بغير حوض ولا صابون ونحوها فاقباً يطهر اذا لم يبق في الماء لون  
 الاثر اي الامار ويغسل اليوسف في نظير الذهب النجس اي النجس  
 انه ان جعل الذهب في اناء فصب عليه الماء فبطل الذهب عما وجعل  
 في رقع بشيء ويراقب انما يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات  
 يحكم بطهارته خلافاً لمحمد والشافعي على قوله اي يوسف وذكر في  
 الدرر رجل اذهب رجله ثم فوضها وغسل رجله فلم يقبل الرجل  
 المأجور وضوءه لانه الفرض الغسل وهو مسالة الماء وقد حصل ثوب  
 بطلانته فصار النجس باعتبار الموضوعية اكثر من قدر الدرع يمنع  
 ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لانه البطلان مع الظهارة في حكم  
 ثوبين وعند يوسف لا يمنع لانه في حكم ثوب واحد ولو نفذ  
 النجس في الثوب الواحد لا وجه الاخر لا يصير كذلك هذا وقيل ان  
 الثوب مضمّن باليمنع بالاتفاق والا انه ان يؤخذ بقول يوسف  
 في المصنوع ويقع محجور غير المترب لانه المصنوع يصير ثوباً  
 واحداً وانما في الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر باسبغ يظهر  
 نواته اي قذارة المبلول على الطاهر ولا يصير مطباً بحيث  
 يسهل منه شئ بالمصر بل كان بحيث لو غسل لا يسهل منه شئ ولا